التزامات العراق دولياً تجاه المسنين

م.د أنسام قاسم حاجم

كلية الإمام الكاظم –ع– للعلوم الإسلامية الجامعة/ فرع بابل

Iraq's international obligations over the years Preparation

Dr. Ansam Qassim Hajim

College of Imam Kadhim - Islamic Sciences University / Babylon

Abstract :

Based on the need to provide a legal and social framework that respects and protects the humanity of the elderly and to create an international and national environment that ensures a society for all ages. This group should receive the attention required, especially in the light of the international development of the rights of the elderly, It was necessary to review the legal reality of the elderly in Iraq, to uncover the basic trends of this reality, and then find out the compatibility with the international obligations of Iraq to the elderly, and reflect on the new directions to be taken, as long as it is necessary, And the rules of public international law require the recognition of the legal personality of the human being as a fundamental right to be associated with it, which begins with his life and ends with his death. The Universal Declaration of Human Rights Of ١٧٩٨ states that "Every person, wherever he may be, has the right to be recognized as a juridical person."

This right is not restricted by a condition or restriction based on the existence of a person. Therefore, such protection is not affected by the stages of life or citizenship, The scope of such protection is not limited To improve the quality of life of this group, to make it more comfortable, comfortable and enjoyable, which requires that such legal protection be formulated in the form of rights guaranteed by the law, all responsible parties are committed to their families and the state to which they belong and the organizations concerned to empower them Especially as such protection is one of the common principles agreed upon by States under Article ٥٥ of the United Nations Charter to achieve a lasting peace among peoples and a social justice that promotes and enshrines collective security in every State.

المقدمة:

انطلاقاً من ضرورة توفير إطار قانوني واجتماعي يحترم إنسانية المسنين ويحميهم، ومن تهيئة بيئة دولية ووطنية تضمن قيام مجتمع لجميع الأعمار، ولكي تحظى هذه الفئة بالاهتمام المطلوب، لا سيما في ضوء التطور الحاصل دولياً في حقوق المسنين والمؤسس على القواعد المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كان لابد من استعراض الواقع القانوني للمسنين في العراق ، لكشف الاتجاهات الأساسية لهذا الواقع، ومن ثم استخلاص مدى توافق ذلك مع الالتزامات الدولية للعراق تجاه المسنين، والتمعن في الاتجاهات الجديدة التي يجب اتخاذها، طالما وجد ضرورة لذلك، وهذا الأمر اقتضى الرجوع الى العديد من القوانين النافذة في العراق ابتداءً من دستوره مروراً بالقوانين الأساسية ذات الصِّلة بموضوع الدراسة، ولما كانت قواعد القانون الدولي العام توجب الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان باعتباره حقاً أساسياً لصيق به، يبدأ بحياته وينتهي بوفاته، حيث نصت م/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنه ١٧٩٨ على ان ((لكل انسان أينما وجد، الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية))، فهذا الحق غير مقيد بشرط او قيد يقوم على أساس وجود الإنسان، وعليه فان تلك الحماية لا تتأثر بمراحل العمر او الأهلية، خاصةً أذا اخذ بنظر الاعتبار ان نطاق تلك الحماية لا يقتصر على توفير الغذاء او الكساء وتدبير الضروريات وحسب، بل يتوجب تحسين نوعية حياة هذه الفئة، وجعلها اكثر رقياً وراحة ومتعة، الامر الذي يستدعي ان تصاغ تلك الحماية القانونية بشكل حقوق منظمة يكفلها القانون،

تلتزم كل الجهات المسؤولة بداءً بذويهم والدولة التي ينتمون اليها والمنظمات المعنية بتمكينهم منها، خاصة وان تلك الحماية تعد من المبادئ المشتركة التي اتفقت عليها الدول ، بموجب م/ ٥٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لبلوغ سلام دائم بين الشعوب، وعدل اجتماعي يعزز ويكرس الأمن الجماعي في كل دولة.

مشكلة البحث : في هذا البحث سنعالج مشكلة النقص القانوني لحماية كبار السن على المستوى الدولي، ومدى اثر ذلك على حمايتهم على المستوى الداخلي، حيث إن الافتقار الى صك قانوني دولي وشامل ومتكامل بخصوص المسنين، جعل تلك الحقوق مبعثرة بين عدد من الاتفاقيات الدولية، مما ترك فجوة كبيرة بين التنفيذ وبين توفير معايير أساسية لحمايتهم، وهذا بدوره أدى الى قصور داخلي في توفير حماية متكاملة لتلك الفئة .

منهجية البحث : تعتمد الدراسة على الأسلوب القانوني الوصفي التحليلي القائم على بيان النصوص القانونية التي تناولت حماية حقوق المسنين وتحليلها ، ومقارنة النصوص الداخلية مع النصوص الدولية في ضوء معاناة المسنين على ارض الواقع من اجل التوصل الى أهم النتائج والتوصيات، لإيجاد أفضل السبل لتنظيم تلك الحماية وإعطاء نتيجة قانونيه منطقية.

خطة البحث :

المبحث الاول : مفهوم المسنين ودوافع حمايتهم

المطلب الاول : التعريف اللغوي والقانوني للمسن

المطلب الثاني: دوافع توفير الحماية

المبحث الثاني: موقف الصكوك الدولية من المسنين

المطلب الأول : موقف الصكوك الدولية العامة

المطلب الثاني : موقف الصكوك الدولية الخاصة

المبحث الثالث: مدى التزام العراق دولياً تجاه المسنين

المطلب الأول ؛ الحقوق القانونية للمسنين في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين الاجتماعية

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمسنين في القانون الجنائي العراقي

المبحث الأول- مفهوم كبار السن ودوافع حمايتهم

لابد من وضع تعريف مناسب للمسن، وتحديد دوافع توفير الحماية له، من اجل تحديد إطار البحث بشكل دقيق وواضح، وللتوصل الى توصيات مناسبة للدراسة، وهذا ما سيُبحث في هذا المبحث من خلال مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول- التعريف اللغوي والقانوني لكبار السن

بداية لا بد من الاشارة الى ان المصطلحات التي استخدمت لوصف كبار السن في الوثائق القانونية متعددة، وتشمل (المسنين، كبار السن، فئة العمر الثالثة، الشيخوخة، وسنعتمد في بحثنا مصطلح المسنين كون المصلح الاكثر استخداماً في الوثائق الدولية[١] ، ويُعرف المسن لغوياً بأنه" من كبرت سنة وطال عمره فالمسن اسم فاعل من اسن، تقول :اسن أي كبرت سنة وطال عمره، وهذا اسن من هذا أي أكبر سنا منه " [٢]، ولا بد من ملاحظة ان المفهوم اللغوي لأي مصطلح غالبا يأتي واسع يشمل أكثر من معنى ولفظ، فالمفهوم اللغوي

للشخص المسن يشمل الكهل والشيخ والعجوز، والهرم ومن بلغ أرذل العمر[٣] ، وقد ورد في المعجم الوجيز (شاخا الإنسان شيخاً وشيخوخة، وهي غالباً عند الخمسين وفوق الكهل ودون الهرم)[٤] ، كما ورد في القاموس المحيط (أسن الرجل أي كبرت سنه وهو أسن منه أي أكبر سناً))[٥] . ويرتبط مفهوم المسن بالشيخ والعجوز، بدليل ما جاء في القرآن الكريم ما ذكرته زوجة نبي الله إبراهيم عليه السلام { قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا }[٦] ، ويتبين من هذه الآية أن الشيخ والعجوز هو كبير السن الذي أثر كبره في نشاطه، ومرحلة الشيخوخة : تعني الضعف بعد الشدة والقوة، قال تعالى {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ}[٧] وهناك بعض الباحثين يرى عدم ربط مرحلة المسن بعمر زمني معين لأن ذلك أي العمر يختلف من مجتمع إلي أخر ومن فترة زمنية إلي أخري في نفس المجتمع ويرون أن مقياس السن أو الشيخوخة هو القدرة العملية الاعتبارية للإنسان في أحواله الطبيعية، خاصةً وان الاستعداد الشخصي والعائلي يلعب دوراً في بلوغ الإنسان مرحلة ليكون من المسنين قبل الأوان وهو الذي يصدق عليه القول بالشيخوخة المبكرة، والفصل بين هذه الأنواع قد لا يكون بالسهولة أو الإمكان ولهذا تعتبر الشيخوخة خلاصة تلك المسببات جميعاً، والمعروف أن سن الشخص قد لا يكون بالضرورة متفقاً واحتفاظه بوظائفه البدنية، وعلي هذا يتفق الكثيرون علي تعريف المسن بأنه هو الذي يصل الى مرحلة من العمر تبدأ فيها الوظائف الجسدية والعقلية في التدهور بصورة أكثر وضوحاً مما كانت عليه في الفترات السابقة من العمر[٨].

وقد اختارت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٢، سن الخامسة والستين علي أن بداية كبر السن، باعتبار أن هذا السن يتفق مع سن التقاعد في معظم البلدان، إلا أنه في عام ١٩٨٠ عرفت الأمم المتحدة العمر ستين سنة بأنه العمر الذي يفصل شريحة الأشخاص المسنين عن باقي شرائح السكان[٩]، وقد دعت مسألة اطالة عمر الانسان نتيجة التغذية الجيدة والرعاية الصية، الى ان يقترح بعضهم جعل سن ٧٥-٨٠ هو بداية الشيخوخة[١٠]. اما من الناحية القانونية فطالما ان القانون هو من يقر الحقوق ويحميها، فيعد التعريف القانوني هو الفيصل في حالة الاختلاف، نظراً لأهميته فقد عرفت قوانين بعض الدول المسنين، وقد عرف مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين في المادة/١/١ المسن على انه ((كل شخص بلغ السن المحددة للإحالة إلى التقاعد فى قانون الخدمة المدنية النافذ فى الدولة، بغض النظر عن حالته الصحية أو المالية سواء أكان ذكرا أم أنثى، دون أى تمييز بينهما على أى أساس)) علي أن سن الإحالة إلى التقاعد في العراق قد تحدد بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ في حالتين، الأولى إجبارية تتمثل بإحالة الموظف على التقاعد عند بلوغه سن (٦٣) من العمر بغض النظر عن مدة خدمته، واذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة[١١] ، والثانية اختيارية تتمثل في ان للموظف ان يطلب احالته على التقاعد اما عند بلوغه(٥٠) الخمسين من العمر، او كانت له خدمة لا تقل عن (٢٥) سنة[١٢] .

ومما تقدم يتضح أن كبر السن والتقدم بالسن والمسن والشيخ والهرم، كلها عبارات أو كلمات دالة على مرحلة متقدمة في عمر الإنسان، مع الإشارة إلى أن مصطلح كبار السن هو الأكثر قبولاً بعد أن اعتمدته

الهياكل المتخصصة في الأمم المتحدة واستعمل في قراري الجمعية العامة رقم ٥/٤٧ و ٩٨/٤٨، لينصرف إلى الأشخاص الذين بلغوا من العمر سن ٦٥/٦٠ سنة فأكثر، وان كان قسم السكان التابع للأمم المتحدة تعرف المسن عل انه ((الشخص الي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو اكثر، وليس الخامسة والستين كما كان يشير اليه التعريف منذ زمن قريب))[١٣].

المطلب الثاني- دوافع توفير الحماية

ان الشيخوخة امتداد للمراحل العمرية السابقة لها، تتميز بخصائص متفردة بمشكلاتها تتشعب بها معاناة المسنين بدنياً واسرياً واجتماعياً ونفسياً، وتضعف فيها قدراتهم الأساسية في العمل ومقاومة الأمراض، فضلاً عن كونهم يعتبرون جزء من مجتمع يحتاج الى تظافر الجهود لكي تزدهر ويتطور، وعلى هذا الاساس توجد عدة دوافع لتوفير الحماية القانونية لهم.

اولاً:- الدوافع القانونية: يتميز القانون باستقلالية مفاهيمه، فاصطلاح الشخص له معنى قانوني مرتبط بفكرة احترام القانون للحق، فقواعد القانون باختلاف نطاقها سواء كانت إقليمية او دولية توجب الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، كونه من الحقوق اللصيقة به والأساسية، فقد نصت م/٦ من الاعلان العالمي حقوق الانسان لعام ١٧٨٩ على ان ((لكل انسان اينما وجد، الحق في ان يعترف له بالشخصية القانونية))، وكذلك نص م/١٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٠على ان ((إن لكل فرد الحق في ان يعترف به كشخص امام القانون))، وهذا الحق غير مقيد بأية شروط، كونه من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وكونه يقوم عل اساس وحيد وهو وجود الإنسان، ذلك الوجود الذي يبدء بحياته وينتهي بمماته، وهذا ما اكدته المادة/ ١/٣٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي نصت على إن ((تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته)). وتجدر الإشارة الى ان الشخصية القانونية تختلف عن الأهلية القانونية، ذلك ان الاخيرة تتأثر بمراحل العمر، حيث يعرف الفقه الأهلية القانونية على أنها: (صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه التزامات، ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات)، وهذه الاهلية على نوعين، اهلية وجوب واهلية اداء ، ويقصد بأهلية الوجوب هو اهلية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فهي توجد بوجود الشخص على قيد الحياة، ولهذا فهي تثبت له في جميع مراحل حياته، مما يعني أنها تثبت للمسنين، فيكون لهم أن يكسبوا جميع الحقوق وتقع عليهم جميع الالتزامات، ألا ما يحرمهم منها القانون صراحة بسبب تجاوز الشخص حداً أعلى للسن، كما في حالة الحرمان من تولي الوظائف العامة بعد بلوغ سن معينة، اما اهلية الاداء فهي أهلية الشخص للقيام بالأعمال القانونية التي تنشأ عنها حقوق و تترتب عليها التزامات، وهي تثبت للشص بمجرد بلوغه سن الرشد وسلامة قواه العقلية، أما الشخص الذي يكون دون سن الرشد، أو يبلغها فاقد أو ناقص القوى العقلية، فهو إما أن يكون عديم الأهلية أو ناقصها[١٤] ، وتتولى التشريعات تحديد سن الرشد في كل دولة[١٥] . وحيث أن المسنين يكونون في مرحلة عمرية تتجاوز سن الرشد، لذا فإن الأصل أن تكون لكل منهم أهلية الأداء مطلقة، ما لم يعترضه أحد عوارض هذه الأهلية والتي تجمع القوانين المدنية على تحديدها بالجنون والعته والسفه والغفلة، وبالتالي فأن أي خلل في الأهلية القانونية للمسنين

لا يؤثر سلباً على الحماية القانونية المقررة لهم بصفته هذه، مهما كان مضمون هذه الحماية، كونهم يعتبرون أشخاص إمام القانون حتى أخر يوم من عمرهم.

ثانياً:- الدوافع الاقتصادية: نصت المادة/٣٠ /ثانياً عل أن ((تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز او العمل او التشرد او القيم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل و الخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم، والعناية بهم، وينم ذلك بقانون)). لذلك لا بد من تبني الدولة لبرامج تعزز من مكانة المسنين والاستفادة منهم متى ما سنت الفرصة لذلك، من خلال اعداد دراسة عن احتياجات المسنين من المتعاقدين من ذوي الخبرة ونشر بكفائتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم من خلال حملات اعلامية، وتحديد بعض الاعمال لقيم انشغالها من قبلهم حصراً. ووضع البرامج والخطط للعمل تركز على استثمار طاقات وخبرات المسنين واعتبارهم منتجين لا مستهلكين وهم معنيون بالمشاركة بخطط التنمية الوطنية او التركيز على انه جزء من الحاضر والمستقبل، وكذلك رفع سن التقاعد واتاحة الفرصه لكل المسنين للمشاركة في النشاطات الاقتصادية كل حسب قدرته وإمكانياته وتقديم الدعم لهم لمواصلة انتاجاتهم بشكل فاعل. ولابد من ضمان مشاركة كبار السن في تقديم معارفهم وخبراتهم للمجتمعات، واتاحة الفرصة امامهم لتقديم مهاراتهم للأجيال الشابة التي هي في امس الحاجة اليها، وفقاً لقدراتهم وامكانياتهم، لكن العكس يحصل حيث يهمش دورهم قانونياً واجتماعياً ويركنون الى التهميش، فيجبرون الى المضي نحو قدرهم المحتوم، فلا بد من احترام هذه الفئة من منطلق ان الانسان طالما يتمتع بالصحة فهو قادر عل العمل والإبداع، دون التقيد بعمر معين.

ثالثاً:- الدوافع الاجتماعية: عندما يصبح الانسان من المسنين، تحدث عدة تغيرات على شخصه وحالته النفسية، وعلى علاقاته الاسرية والاجتماعية، ويترتب على ذلك أن تنشأ لديه احتياجات خاصة من الضرورة تلبيتها لضمان استمراره بالحياة، الامر الذي يستوجب الاهتمام باقرار سياسات وتوفير برامج تنفيذية،التي تضمن توفير الحماية القانونية للمسن ومصالحه، فأحترام المسنين ورعايتهم والاهتمام بهم من خلال توفير اطار قانوني لحمايتهم، هو واجب اجتماعي يفرضه ليس مبدأ الوفاء للاباء والأجداد فحسب، بل هو يفرضه مبدأ الاهتمام بالنفس، فكل فرد منا مد الله بعمره سيكون يوماً من المسنين، وهذا ما يوجب العمل على توفير ذلك النظام القانوني الذي يصون كرامتهم. كما إن اغلب المسنين هم أشخاص ذو معرفة وقوة وخبرة وزيادة الاحترام له سيساعد في تحسين العلاقة بين الاجيال مما يجعل المجتمعات اكثر تماسك، لذلك لابد من تبني برامج شاملة على المستوى الرسمي والاجتماعي لدمج المسنين في الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال تعزيز ثقافة العمل التطوعي لخدمة المسنين اسوة بما تعمله الدول المتقدمة، كما ان يكون ذلك من خلال التواصل مع عمادات شؤون الطلبة في الجامعات لتشجيع الطلاب للأنخراط في مثل هذه البرامج، وادراج برامج التواصل الاسري المستمر بين المسنين واهاليهم في دور الرعاية، وقد لخصت هذه الدوافع الاجتماعية المادة/ ٢٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على ان ((اولاً: أ- أ الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها

الدينية والاخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

ثانياً :للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.،...))، فالعيش في جو اسري هو حق للمسنين حاله حال الحقوق الاخرى لا يجوز تجريدهم منه، لا سيما واذا اخذ بنظر الاعتبار الطبيعة الاجتماعية للانسان، من الاستحاله ان يتمكن ان يعيش بمعزل عن بني جنسه[١٦] ، لذلك تعد الاسرة في نشوؤها استجابة لحاجة اجتماعية ضرورية، فهي الوحدة الاساسية التي يقوم عليها المجتمع في وجوده واستقراره، وبالتالي فأن تدهور الحياة الاجتماعية يرجع الى تدهور الحياة الاسرية والعكس صحيح في حالة المحافظة عل العلاقات بين افرادها، وهذا واجب على جميع المراحل العمرية، خاصة كبار السن الذين تكون اسرتهم هي اهم شيء عندهم في هذه المرحلة العمرية حيث لها انعكاسات على صحته الجسمية والنفسية[١٧]؛ لذلك لابد من تبني برامج تضمن مشاركة المسنين في المجتمع وهذا ما نص علية قرار الجمعية العامة المرقم(٩١/٤٦) في ١٦ كانون الثاني ١٩٩١، ضمن مبدأ المشاركة الذي جاء فيه ((- ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع، وأن يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم؛ - ينبغي تمكين كبار السن من التماس وتهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي، ومن العمل كمتطوعين في أعمال تناسب اهتماماتهم وقدراتهم؛ - ينبغي تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم)).

المبحث الثاني- موقف الصكوك الدولية من المسنين

بعد التطورات التي حصلت على قواعد القانون الدولي العام، والتي ادت الى اتساع نطاقها الشخصي، فبعد ان كان اشخاص هذا القانون يتحددون بالدول والمنظمات، صار الفرد احد الاشخاص المخاطبين بهذا القانون سواء بصورة مباشرة كما في قواعد القانون الدولي الجنائي وبعض قواعد القانون الدولي الانساني، او بصورة غير مباشرة من خلال قواعد القانون الاخرى، الامر الذي يلقي على عاتق اشخاص القانون الدولي مسؤولية النظر في فئة مهمة هم المسنين، من اجل توفير اطار قانوني يلبي حاجاتهم ويحميهم، حيث سيبحث في هذا المبحث موقف الاتفاقيات والاعلانات الناظمة لحقوق الانسان بنوعيها العامة والخاصة، وكيف تناولت المسنين في موادها ، كونها الأساس الذي تقوم عليه النصوص القانونية الوطنية التي تنظم الحماية القانونية للمسنين في كل دولة من خلال مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول- موقف الصكوك الدولية العامة

بداية لا بد من الاشارة الى ان ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥، يعد نقطة البداية في مسيرة التشريع الدولي المنظم لحقوق الإنسان[١٨] ، فقد نص في ديباجته على ان ((نحن شعوب الأمم المتحدة،...، وإذ نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،...)) ونص في المادة/ ٥٥ على ان ((رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية

الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

((أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)). فالمادة اعلاه من الميثاق تضمنت غايات كان للمسنين نصيب منها، تم تحقيقها استناداً للاسس التي ارساها الميثاق، التي مهدت لأقرار وتنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية وصياغة تنظيم قانوني متكامل، تمثلت تلك المتعلقة بالمسنين بقيام نظام لتحقيق الامان الاجتماعي، لغرض ضمان الدخل لأفراد هذه الفئة في حالة الشيخوخة والعجز عن كسب العيش من خلال العمل، بأساليب متعددة منها التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية، وكذلك إقامة العديد من نظم الرعاية الخاصة، بأفراد هذه الفئة بقصد توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والإسكانية لهم[١٩]، والملاحظ على نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان، أنها جاءت مبعثرة وموجزة وغامضة، وهي لا تكون نظاماً شاملاً لحقوق الإنسان، فهي من ناحية لم تعرف ولم تحدد الحقوق الواجب احترامها، ومن ناحية ثانية لم تضع نظاماً لحمايتها[٢٠] ، الا انها عدت خطوة كبيرة لإخراج حقوق الانسان من نطاق سيادة الدولة الى فضاء دولي رحب واضفى عليها بعداً انسانياً[٢١]؛ اما بالنسبة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ففي ١٠/ ١٢/ ١٩٤٦ عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المنظمة الى لجنة حقوق الإنسان فيها، تدوين حقوق الإنسان في إعلان عالمي، وبعد سنتين من العمل الدؤوب، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (٣٠) مادة، توزعت بين (١٩) مادة تضمنت الحقوق المدنية والسياسية، و (٧) مواد تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واهم ما جاء به هذا الإعلان هو انه حدد حقوق الإنسان وحرياته، بشكل اخرجها من اطار الغموض والعمومية الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، الا ان القيمة القانونية لنصوصه جداً ضعيفة، كونه صدر بصورة توصية من الجمعية العامة للامم المتحدة، لذلك لا يكون ملزم للدول الاعضاء، كما انه لا يقبل التصديق عليه كونه لم يصدر بشكل اتفاقية، الا ان ذلك لا يؤثر على قمته المعنوية الكبيرة التي يتمتع بها، حيث يعد الوثيقه المرجعية في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان الفردية والجماعية، على المستويين الدولي والوطني، وعلى مبادئه تأسست الصكوك الدولية الملزمة اللاحقة، وكذلك منه استوحت القوانين الوطنية في مختلف الدول أحكامها في مجال حقوق الانسان[٢٢] .

وقد كان للمسنين نصيب في هذا الإعلان الا انه نص غير مفصل، وهو ما نصت عليه المادة/١/٢٥ التي تنص على أن ((لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف

الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه)). وكان من أثار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو تحفيز المعنيين على المستوى الدولي على العمل على اقرار قواعد قانونية ملزمة، تعالج وتنظم حقوق الانسان بصورة دقيقة ومفصلة، فكانت ففي عام ١٩٥٢ توجهت الجهود الى اعداد مشروعي عهدين، أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٣] ، وتم اقرارهما في ١٩٦٦/١/١٦[٢٤]. اما بخصوص موضوع البحث، فيلاحظ ان كلا العهدين لم يرد فيهما نصوصاً الى حقوق المسنين، الا أن كلاً من الإعلان العالمي في المادة/ ٢٢ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة /٩، قد تضمنا الاقرار لكل فرد بالحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، ومنه يستفاد ضمناً أن للمسنين الحق في الحصول على ضمانات الشيخوخة .وهو ما أكدته بنص صريح المادة/١/٢٥ من الاعلان على ان الإعلان التي قررت أن لكل شخص الحق في) تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من حالات فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.)

واستناداً الى عمومية النصوص الواردة في الصكوك أعلاه، التي أقرت بهذه الحقوق لكل شخص / إنسان، فأن المسنين يتمتعون بكل الحقوق الواردة فيها، ديباجات الصكوك الثلاثة أسست الاعتراف بهذه الحقوق على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وأقرت بأن هذه الحقوق منبثقة من كرامة الشخص الإنساني الأصيلة. ومع رجحان القول بأن للأشخاص المسنين جميع الحقوق المقررة للأشخاص من الفئات العمرية الأخرى، إلا أن الممارسات الوطنية في كثير من دول العالم تضع قيوداً على ممارسة كبار السن بعض هذه الحقوق، ومن أبرز هذه القيود فرض سن الزامية للتقاعد مما يقيد حق كبار السن في العمل، ووضع حد أعلى للسن لمواصلة التعليم العالي، وهذا يمس حق كبار السن في التعلم، وتحديد حد أعلى للسن لإشغال الوظائف العامة، مما يحد من حق كبار السن في المشاركة في الحياة العامة.

وقد أصدرت العديد من المنظمات الإقليمية صكوكاً بشأن حقوق الإنسان، تضمن بعضها أحكاماً خاصة بالأشخاص كبار السن، من اهمها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤[٢٥] ، الذي جاء جامعاً في نصوصه بصك واحد لكل حقوق الانسان، ذات صياغة قريبة مشابهة لصياغة الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الانسان، مع إدخال بعض التعديلات عليها، لتبدو أكثر انسجاما مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبقراءة متأنية لنصوص هذا الميثاق، نجده لم يعر القضايا المتعلقة بالمسنين ما تستحقه من عناية، وبمقارنة نصوص الميثاق هذه، بنظيراتها في كل من الإعلان العالمي والعهدين الدوليين نجدها تلتقي معها في وجوب تحقيق المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق التي تقررها، إلا أنها تختلف معها في مسألة حيوية للغاية هي أن نصوص الميثاق عددت الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها على سبيل الحصر[٢٦] ، بخلاف الصكوك الدولية التي عددتها كما ذكرنا على سبيل المثال، مما دفع الى القول بأنه في الصكوك الدولية يمكن إضافة أسباب أخرى، منها السن، بينما لا تسمح نصوص الميثاق العربي بذلك. أما ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠، فقد عالج الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوربي حقوق الأشخاص كبار السن معالجة صريحة ودقيقة في المواد(**٢٥، ٣٤، ٣٥**) حيث اعترف لهم بالحقوق في: العيش بطريقة مستقلة ومحترمة، أن

يكونوا فاعلين في الحياة الاجتماعية والثقافية، أن يكون لهم الحق في الحصول على منافع الضمان الاجتماعي إلى جانب الخدمات الاجتماعية، أن يكون للأشخاص الذين يفتقرون إلى الموارد الحق في سكن ملائم، وبذلك يكون الميثاق الأوربي قد تبنى التوجهات التي تضمنتها الصكوك الدولية التي سبقته، بشأن حقوق الأشخاص كبار السن.

المطلب الثاني- موقف الصكوك الدولية الخاصة

توسعت التطورات التي طرأت على مكانة الفرد في قواعد القانون الدولي، وهذا دفع الجهد الدولي إلى إرساء قواعد قانونية دولية ذات طبيعة فئوية، خاصة بحقوق الإنسان لفئات من البشر، وجد أنها بحاجة إلى حماية خاصة لاسباب ذاتية و موضوعية تتعلق بأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، أو بظروفها وقدراتها الذاتية، وقد اثمرت تلك الجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة اتفاقيات دولية خاصة، كان لها الدور الفعال في الارتقاء بمستوى حقوق الإنسان للفئات التي استهدفتها، وأهم وأبرز هذه الاتفاقيات:

أ /اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في**١٩٧٩/١/١٨**، ب /اتفاقية حقوق الطفل، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١١/٢، ج / الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **١٩٩٠/١٢/١٨**، د /اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **٢٠٠٦/١٢/١٣**. غير أن الجهد الدولي لم يتمكن حتى الآن، من إقرار اتفاقية دولية بشأن حقوق الأشخاص كبار السن، دون أن يعني ذلك أنه أهمل هذه الفئة، ولم يعرها الاهتمام الذي تستحقه، بل على العكس من ذلك حظيت هذه الفئة باهتمام كبير من المجتمع الدولي، تحت ضغط عدة عوامل منها اقتصادية واجتماعية و ديمغرافية، وتجسد هذا الاهتمام بإصدار العديد من الإعلانات وإقرار الكثير من القرارات والتوصيات، ووضع العديد من السياسا ت والخطط التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وأهمها مرتبة حسب تسلسل إقرارها زمنياً ما يلي:

أ) توصية العمل الدولية رقم (١٦٢) بشأن العمال المسنين: أقر مؤتمر العمل الدولي هذه التوصية، التي تعد الصك الدولي الأول الخاص بكبار السن، في دورة انعقاده السادسة والستين، بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤[٢٧]، وقد أرست نصوصها معايير دولية تتميز بالشمولية والجدة بشأن العمال المسنين، وأهم هذه المعايير:

١-التأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، بين العمال أياً كانت سنهم، وحظر التمييز في الاستخدام والمهنة إزاء العمال المسنين(ثانياً /٣ من التوصية).

٢- عالجت التوصية في البند(ثالثاً) منها المسائل ذات الصلة بتحسين ظروف وبيئة العمل، بغية تمكين العمال المسنين من الاستمرار في العمل بشروط مقبولة، وإقرار نظم ملائمة لقدراتهم كالعمل بعض الوقت وحساب الأجور على أساس وقت العمل.

٣- وخصصت التوصية البند (رابعاً) منها في الفقرتين(٢١،٢٢) لمعالجة موضوع الاحالة الى التقاعد، تضمنت العديد من المعايير المهمة التي نظمت إجراءات التدرج في إعداد الأشخاص المسنين للتقاعد، حيث نصت الفقرة /٢١ على ان ((تتخذ الدولة، حيثما أمكن، تدابير ترمي إلى: أ كفالة أن يكون التقاعد إختيارياً، في إطار نظام يسمح بالانتقال تدريجياً من الحياة العملية إلى النشاط الحر. ب جعل السن المؤهل لمعاش الشيخوخة مرناً)). ونصت الفقرة/٢٢ على ان ((تفحص الأحكام التشريعية، وغيرها من الأحكام التي تجعل إنهاء الاستخدام إلزامياً عند بلوغ سن معينة، على ضوء الفقرة السابقة، والفقرة (٣)من التوصية))، من مضمون الفقرتين اعلاه يلاحظ ان اهم معيار حددته هو ربط ربط الحق بالعمل والإحالة على التقاعد بالقدرة الفعلية للشخص وهي قدرة يختلف فيها الأشخاص، وليس بالقدرة المفترضة التي يعتبر بلوغ سن معينة دليلاً على فقدانها.

ب) خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة ١٩٨٢: لم تمضِ غير سنتين على إقرار توصية العمل الدولية رقم (١٦٢) في العام ١٩٨٠، حتى تقدم العمل الدولي بشأن كبار السن خطوة حثيثة وهامة أخرجت هذا العمل من نطاق الخصوصية التي أتسمت بها التوصية المذكورة باختصاصها بالعمال المسنين، ووسعته ليتخذ طابع الشمول والعمومية، وذلك بإقرار صك دولي عالج المسائل المتعلقة بكبار السن جميعاً، حيث أقرت الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة(خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة في عام ١٩٨٢ التي حظيت لاحقاً باعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٥١/٣٧ الصادر بتاريخ١٩٨٢/١٢/٣، فأصبحت مرجع في كل ما له صلة بقضايا كبار السن، على المستوى الدولي والبرامج والتشريعات الوطنية، واهم المبادئ خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة هي:

١- وجوب أن يكون هدف التنمية تحسين رفاه السكان جميعاً، وأن يتم إشراكهم في ثمارها على أساس التوزيع العادل للفوائد المتحققة منها، بما يكفل ويعزز كرامة الإنسان، ويضمن الإنصاف بين الفئات العمرية المختلفة في تقاسمها موارد المجتمع وحقوقه ومسؤولياته، بحسب قدرات الأفراد.

٢- وجوب أن يكون من بين الأهداف الهامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية إيجاد مجتمع تتكامل فيه الأعمار، ويكون خالياً من التمييز على أساس العمر، ومن عزل الفئات العمرية بعضها عن بعض.

٣- وأكدت الوثيقة في نصوصها على أن هناك عدة مجالات تهم المسنين، تنبغي العناية بها، وإيلاؤها اهتماماً خاصاً، لعل أبرزها :الصحة والتغذية، وحماية المستهلكين المسنين، والإسكان والبيئة، والأسرة والرعاية الأسرية، والرعاية الاجتماعية.

وأوردت الخطة بياناً تفصيلياً بالإجراءات والتدابير التي يجب على الدول اتخاذها من أجل المحافظة على حقوق كبار السن في إطار الحقوق التي تضمنها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضمنت في هذا الخصوص (٢٦) توصية يتصل أكثرها اتصالاً مباشراً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها مجموعة الحقوق التي كانت ومازالت عرضة للخرق والتهديد بسبب ما يتطلبه توفيرها لكبار السن من كلف مالية عالية، تتزايد صعوبات توفيرها مع الزيادة العددية لكبار السن من جهة، واشتداد الأزمات الاقتصادية والمالية التي تمر بها مختلف المجتمعات في العالم من جهة

أخرى، وفي سياق متابعة تنفيذ (خطة فينا) اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات نشير إلى أبرزها:

- في السادس عشر من ديسمبر /١٩٩١ اتخذت الجمعية العامة القرار **رقم (٩١/٤٦)** بشأن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة، الذي جاء تمهيداً للاحتفال في العام **١٩٩٢** بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة فينا. وقد أورد القرار في ديباجته العديد من الأسباب والمقدمات التي بررت اتخاذه، لنورد منها ما يلي: ((إذ تشير -أي الجمعية العامة -إلى أنها سلمت في القرار١٠٦/٤٥ بتعقد عملية شيخوخة سكان العالم وسرعتها وبالحاجة إلى وجود أساس مشترك وإطار مرجعي لحماية وتعزيز حقوق كبار السن، بما في ذلك المساهمة التي يمكن بل وينبغي أن يقدمها كبار السن للمجتمع. وإذ تدرك محنة كبار السن في الدول النامية، خاصة أقلها نمواً، فضلاً عن الذين يعيشون في ظروف صعبة، مثل اللاجئين والعمال المهاجرين وضحايا المنازعات)).

وفي ضوء المقدمة التي تضمنتها ديباجة القرار، أورد (١٤) بنداً شكلت بمجموعها برنامجاً لتنفيذ خطة فينا بوجه عام من جهة، وتنفيذ برنامج العمل الذي وضعته الأمم المتحدة لينفذ خلال الأعوام ١٩٩٢-٢٠٠١ من جهة أخرى، ولعل أهم وأبرز ما تضمنه هذا القرار هو ما ورد في البند/١٤ الذي نص على ان ((تعتمد، على أساس خطة العمل الدولية للشيخوخة، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، المرفقة بهذا القرار))، حيث أضحت هذه الوثيقة صكاً أساسياً ومصدراً دولياً ذا أهمية متميزة بشأن حقوق كبار السن، ولهذه الأهمية فإننا ندرجه هنا كاملاً تلك المبادئ التي جاءت بعد مقدمة طويلة تدعوا الحكومات على إدراجها في خططها الوطنية، متى ما أمكن ذلك:

الاستقلالية: -ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، بأن يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل للعون الذاتي؛

ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل؛ -

ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة ونسقه؛-

ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من برامج التعليم والتدريب الملائمة؛-

-ينبغي تمكين كبار السن من العيش في بيئات مأمونة وقابلة للتكييف بما يلائم ما يفضلونه شخصيا وقدراتهم المتغيرة؛

-ينبغي تمكين كبار السن من مواصلة الإقامة في منازلهم لأطول فترة ممكنة

المشاركة: - ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع، وأن يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم؛

- ينبغي تمكين كبار السن من التماس وتهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي، ومن العمل كمتطوعين في أعمال تناسب اهتماماتهم وقدراتهم؛

- ينبغي تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم.

الرعاية: - ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي، وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع؛

- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية والذهنية والعاطفية، ولوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم به؛

- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم؛

- ينبغي تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمن لهم الحماية والتأهيل والحفز الاجتماعي والذهني في بيئة إنسانية ومأمونة؛

- ينبغي تمكين كبار السن من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج، بما في ذلك الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم واحتياجاتهم وخصوصياتهم ولحقهم في اتخاذ القرارات المتصلة برعايتهم ونوعية حياتهم.

تحقيق الذات: - ينبغي تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم؛

- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية.

الكرامة: - ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسديا أو ذهنيا؛

- ينبغي أن يعامل كبار السن معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية أو كونهم معوقين أو غير ذلك، وأن يكونوا موضع التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية

ج) في يومي ١٥ و ١٦/ أكتوبر /١٩٩٢ عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤتمراً دولياً معنياً بالشيخوخة، بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة (خطة فينا)، اعتمدت في ختامه إعلاناً بشأن الشيخوخة، أوضح في مقدمته ماهية التحديات التي تواجهها دول العالم، وخاصة النامية منها نتيجة شيخوخة السكان المتسارعة، وأشار إلى بعض البوادر الدالة على التفاؤل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأكد حق كبار السن في أن يتطلعوا إلى أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، وحاجتهم إلى رعاية مجتمعية وأسرية شاملة، وتضمن الإعلان تحديداً للأسس التي تقوم عليها إستراتيجية عملية بشأن الشيخوخة للعقد ١٩٩٢-٢٠٠١) توزعت على محورين، أولهما خاص بالعمل على المستوى الدولي، والثاني خاص بالعمل على المستوى الوطني[٢٨] .

د) خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (٢٠٠٢)/ بعد عشرين عاماً من انعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة في فينا(١٩٨٢) انعقدت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد خلال الفترة(٨-١٢ نيسان/٢٠٠٢) وقد اعتمدت هذه الجمعية في جلستها العاشرة المنعقدة بتاريخ٢٠٠٢/٤/١٢، وثيقتين هامتين للغاية هما :الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة٢٠٠٢، واهم ما ورد في الإعلان السياسي الذي جاء في ١٩ مادة:

١- الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيه التمييز على أساس السن، والتسليم بأن الناس يجب أن ينعموا، كلما تقدم بهم السن، بالسعادة والصحة والأمن والمشاركة الفعالة في الحياة على كافة الأصعدة والاعتراف بكرامة كبار السن، والقضاء على جميع أشكال الإهمال وسوء المعاملة والعنف (المادة /٥)

٢- الإقرار بأهمية إدراج الشيخوخة في الخطط الإنمائية، وكذلك في استراتيجيات القضاء على الفقر، وكذلك في استراتيجيات القضاء على الفقر(المادة/٧)

٣- تعميم مراعاة (المنظور الجنساني) في كل السياسات والبرامج، للاستجابة لاحتياجات وخبرات كبار السن من الرجال والنساء(المادة/٨).

٤- تشكل إمكانات كبار السن أساساً قوياً للتنمية في المستقبل، مما يمكن المجتمع من الاعتماد أكثر فأكثر على مهاراتهم وخبراتهم وحكمتهم، لا ليقوموا بدور رئيس لتحسين أوضاعهم فحسب، ولكن للمشاركة أيضاً بفعالية لتحسين أوضاع المجتمع ككل (المادة/١٠).

٥- ينبغي إتاحة الفرصة لكبار السن للعمل أطول فترة يرغبون فيها ويقدرون عليها في مهن مرضية ومنتجة، وأن يظل بإمكانهم الاستفادة من برامج التعليم والتدريب، وأن يوفر لهم الدعم الاجتماعي المستدام والملائم .(المادة ١٢)

من خلال ما لخص اعلاه يلاحظ ان الاعلان سعى الى تحقيق مجتمع لكل الاعمار، وتفعيل هدف (الشيخوخة النشطة)، ومحو الصور السلبية عن المسنين التي ترى فيهم عبأ على المجتمع، من خلال ما رسمه من اساليب ووسائل. اما بالنسبة للوثيقة الثاني/ خطة العمل، فجاءت شاملة ومفصلة في (١٣٢) بند، موزعة على ثلاثة أقسام هي :مقدمة وتوصيات للعمل والتنفيذ والمتابعة

المبحث الثالث- مدى التزام العراق دولياً تجاه المسنين

بعد ان بينا في المبحث السابق التطور الذي حصل بشأن النظرة الدولية تجاة المسنين، واتضح بالنتيجة ان لهم حقوق يشتركون في أغلبها مع الأشخاص من الفئات العمرية الأخرى، باعتبارهم جميعاً بشر، ويختصون بعدد من الحقوق، تلك التي تفرضها خصوصيات نابعة من أوضاعهم البدنية والنفسية والاجتماعية. مما يتيح الفرصه لدراسة القوانين النافذة في جمهورية العراق الاتحادية ذات الصلة بحقوق المسنين وحمايتهم، لنتعرف على مضمون هذه الأحكام ومدى استجابتها للاحتياجات الخاصة بهم من جهة، ومدى انسجامها مع التوجهات العالمية المستجدة من جهة أخرى. خاصة وأن الدول التي قبلت الالتزام بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ملزمة بأن تجعل تشريعاتها وممارساتها الوطنية على نحو يتوافق مع هذه الأحكام وينسجم معها، وهي تكون في هذا الشأن موضع متابعة الهيئات الدولية المعنية وفقاً للإجراءات المحددة لذلك في الصكوك الدولية ذات العلاقة، فلابد ان تضع الاطار الذي يجسد بمجموعه الحماية القانونية التي يقررها القانون لكبار السن في الدولة، وننوه هنا الى انه سيُبحث في عموميات الأحكام بالقدر الذي يكفي للتعرف على الاتجاهات العامة للتنظيم القانوني النافذ، بشأن الحماية الخاصة بالمسنين، وذلك من خلال ما أتيح لنا الاطلاع عليه من نصوص القوانين ذات الصلة، هذا ما سيبحث في هذا المبحث من خلال مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول- الحقوق القانونية للمسنين في القانون الدستوري والقوانين الاجتماعية

النص على الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع من أهم الآليات التي تؤدي إلى ضمان حقوقهم القانونية، وبما ان المسنين هم احد افراد هذا المجتمع، فأن النص على حقوقهم يعد ضمانة هامة لحمايتهم من الظلم الذي يمكن أن يعتريهم من قبل الاشخاص الأخرى وعدم انتهاك حقوقهم أو تعريضها للانتهاك. ويعد النص على الحقوق الأساسية للإنسان في الدستور أحد الوسائل الهامة التي تؤدي إلى ضمان حقوق الأنسان، وتعمل على عدم انتهاكها أو تعريضها للانتهاك ويعد النص على هذه الحقوق في الدستور باعتباره القانون العام في الدولة يجعل من هذه الحقوق مبادئ دستورية تحظى بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه، ويفرض على جميع أجهزة الدولة احترمها وعدم مخالفة أحكامها[٢٩] . فقد ورد النص على أهم حقوق الانسان المكرسة في المواثيق الدولية ذلك في الفصل الاول/ الباب الثاني (الحقوق والحريات)/ الفرع الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدستورالعراقي ٢٠٠٥ ، ونرى من خلال هذا أن المشرع الدستوري لم يهمل مطلقا الاهتمام بالمسنين إذ نص في المادة /٢٩ على أن((اولاً: أ. الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة عل كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. ب. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة،...

ثانياً: للأولاد حق على واليهم في الدراسة والرعاية والتعليم، وللوالدين حق عل اولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.))

ونصت المادة/٣٠ منه على ان ((...، ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقين في حالة الشيخوخة أو المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)).

وواضح من ذلك ان الدستور جعل من الأسرة المنطلق الأول لرعاية أفرادها كما جعل رعاية المسنين واجبة على الأسرة التي ينتمي إليها في المقام الأول، وكما واضح من النصوص اعلاه ان الدستور رسم إستراتيجية الحماية للمسنين بصورة واضحة دون ان يشير ال المبادئ التي جاءت بها المواثيق الدولية ومن اهمها مبدأ المشاركة، لذلك يلاحظ في ضوء المتغيرات الطارئة على عالم المسنين، وضرورة عدم تهميش دورهم في المجتمع، فأن مراجعة النصوص الدستورية ذات الصلة يعد أمراً ضرورياً للغاية.

واضافة الى الدستور جاءت عدة قوانين تتناول موضوع المسنين سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، منها جاء قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، لينظم علاقة المسن مع أسرته، وذلك في الباب السابع الذي يتعرض الى موضوع النفقة، حيث نصت المادة/ ١/٦٠ منه على إن ((اذا كان الوالد عاجزاً عن النفقة يكلف بنفقته الولد من تجب عليه عند عدم الأب)) وأشارت المادة (٦١) الى إنه يجب على الولد الموسر كبيراً كان او صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو قادرين عل الكسب.

ومن بين الحقوق التي يجب أن تتوفر للإنسان والتي اكدت عليها الصكوك الدولية هو الحق في العمل، حيث أقر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) المادتان(٢٣ و ٢٤)، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية (المواد٦، ٧، ٨) هذا الحق وجعلاه من الحقوق الأساسية وأوردا العديد من الأحكام الخاصة بها من اهمها هو تلتزم الدولة، لتمكين الشخص من حقه في العمل، بأن تتخذ الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق، وتفسر المادة(٢/٦)من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذلك بأن الخطوات التي تتخذها الدولة للوصول إلى تحقيق كامل هذا الحق تشمل (برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مضطرد، وعمالة كاملة ومنتجة، في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية).

ولا يثير التنظيم الدولي لحق الإنسان في العمل أي شك في سريان أحكامه على المسنين، فهذه الأحكام لم تتضمن استثناء لهذه الفئة، غير أن الممارسات العملية في مختلف دول العالم ، اتجهت الى وضع قيود قانونية، أو عملية، على ممارسة المسنين، مما أدى إلى انسحاب فعلي لأغلب أفراد هذه الفئة من قوة العمل في مجتمعاتهم، ولمواجهة ذلك قامت الجهود الدولية بإقرار توجهات جديدة تهدف إلى إتاحة الفرصة لكبار السن للاستمرار في ممارسة العمل المدر للدخل طالما ارادوا واستطاعوا، وأن يمكنوا من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من قوة العمل، فضلاً عن تشجيعهم على العمل لحسابهم الخاص[٣٠] .

اما المادة/٢٥ من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ ، فنص على انه تتم احالة الموظف على التقاعد عند اكماله ٦٣ الثالثة والستين من العمر، بغض النظر عن مدة خدمته، وهنا يجب على المشرع اعادة النظر في سن التقاعد والاستفادة من امكانية وخبرة المسنين في رسم إستراتيجية التنمية الاقتصادية، خاصة وان الدستور قد جعل العمل حق مكفول لكل عراقي في المادة/٢٢/ اولاً. لذلك لا بد من إعادة النظر بخصوص سن التقاعد بما يتناسب مع المعايير الدولية التي وضعتها منظمة العمل الدولية التي عملت عل تحديد السن المؤهلة للحصول على راتب التقاعد وليس تحديد السن الموجبة للإحالة على التقاعد، أي بمعنى المرونة في تحديد السن المؤهلة للحصول على المعاش بدلاً من التحديد الجامد، لهذه السن، والاختيار بدلاً من) الإلزام في الإحالة على التقاعد[٣١]

كما وينص قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠، ا لان الدولة تهدف الى تأمين الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالتي العجز والشيخوخة، وينص ايضاً على ان مركز رعاية المعوقين والعاجزين كلياً يهدف الى تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والترفيهية الى المشمولين بأحكام هذا القانون لتمكينهم من التغلب عل الاثار التي نجمت عن عجزهم وضمان حياة كريمة هادئة لهم، وتنص المادة/٦٨ على انه ترتبط بمركز رعاية المعوقين والعاجزين كلياً دور رعاية المسنين والمقعدين وغيرها من الوحدات التي يتقرر انشاؤها مستقبلاً

اما قانون دور رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ الذي الغي بدوره نظام رعاية العجزة رقم (١٠) لسنة١٩٥٩ الذي استند الى الفقرة اولاً من المادة/١٠٥ من الرعاية الاجتماعية، واهم ما ورد فيه انو تتولى دائرة رعاية المعوقين للمؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية انشاء دور رعاية المسنين وإدارتها، تقبل هذه الدور كل من اكمل (٦٠) من العمر بالنسبة للذكور و(٥٥) بالنسبة للإناث، وان يكون سالماً من الأمراض الانتقالية

والعقلية وغير محتاج الى رعاية طبية ومعالجة مستمرين. اما قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، فقد نص على المسنين لكن ليس ضمن تعرف مصطلح المسن نفسه، بل وضعه تحت صفة العاجز، وذلك من خلال المادة/٢ التي نصت على ان ((يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها.،...، تاسعاً- العاجز كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشته بسبب المرض او الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ ٦٠ سنة من العمر بالنسبة للرجال و٥٥ سنة بالنسبة للنساء.،...))

ويؤخذ على القوانين السابقة انها نظرت الى المسن وكأنه عاجز، وهذا مخالف للمنطق كون العاجز هو من نقصت قدرته على العمل بشكل كلي او جزئي بسبب المرض[٣٢] ، في حين ان المسن هو مرحلة من العمر لا تجعل الشخص عاجز، فممكن ان يكون العاجز مسن لكن ليس كل مسن هو عاجز، فضلاً عن ان ذلك يناقض ما تسع اليه الجهود الدولية من تعزيز مكانة المسن وتفعيل دوره من خلال تفعيل فكرة(الشيخوخة الهادفة)، فممكن ان يكون العاجز مسن، لكن ليس كل مسن هو عاجز، خاصة وان المادة /٩ نصت على ان ((تتولى الهيئة (هيئة الحماية الاجتماعية) التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات الاجتماعية أدناه الى الفرد او الأسرة المشمولة بأحكام هذا القانون:

أولاً- المساعدة في الدخول الى سوق العمل من خلال: أ- التدريب والتعليم المهني وبناء القدرات. ب- المساعدة في الحصول عل فرص العمل او على قرض او منحة لاقامة المشاريع المدرة للدخل.

ثانياً- في مجال التعليم والصحة والسكن.

ثالثاً- تقديم برامج توعية في بناء الأسرة والسلوك الاجتماعي.،...، خامساً- تدريب القادرين على العمل من المشمولين بأحكام هذا القانون في الوزارات والجهات غير المرتبة بوزارة لغرض اكتساب الخبرة والمهارة وترسيخ ثقافة العمل.

سادساً- دراسة اوضاع افراد الأسرة وتشخيص القادرين عل العمل، ولو جزئياً، وزجهم في العمل لزيادة موارد الاسرة، وتوظيف قدراتهم في بناء مجتمع وادماجهم في سوق العمل).

من خلال هذا النص يلاحظ ان المشرع ممكن انه قد اخذ بنظر الاعتبار الجانب الايجابي للمسن في المجتمع.

ونصت المادة /٣ على ان ((يهدف هذا القانون الى:...، ثالثاً- ضمان وصول ملة الحماية الاجتماعية الى كافة الفئات المشمولة بأحكامه.

رابعاً- توفير استقرار نفسي ومادي للأفراد وأسرهم او لخلفهم، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة)).

من خلال ما ذكر اعلاه يلاحظ ان المشرع لم ينظر الى المسنين نظرة متكاملة، بل عالج اوضاعهم ضمن نصوص قانونية في قوانين اخرى، وهذه بدورها غير كافية بشكل كبير جداً لحمايتهم، لذلك لابد من ان يعمد المشرع الى الاسراع في تشريع قانون خاص بالمسنين اسوةً بالدول الاخرى، يكفل حمايتهم ويعزز مكانتهم ويعطي لهم دوراً في المجتمع، فضلا عن ان رعاية المسنين تعد ضرورة تفرضها بيعة العصر

المطلب الثاني- الحماية الجنائية للمسنين في القانون الجنائي العراقي

وجد القانون لتحقيق الأمن والاستقرار في دولة ما، وانهاء سيطرة القوي على الضعيف، وطالما ان المسنين هم اكثر فئات المجتمع ضعفاً ، ولا تمتلك القدرة لحماية نفسها بما يضمن لها سلامتها الجسدية والمعنوية، حيث اسلمتهم السنين للضعف والحاجة، لذلك المشرع ملزم بالتدخل لتوفير النصوص القانونية التي تكفل حمايتهم.

فالحماية الجنائية للمسنين تتمثل بالبحث في الجرائم التي نص عليها القانون الجنائي العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ والمتعلقة بالمسنين بصورة مباشرة ومرة بصورة غير مباشرة، كون لا يوجد تشريع في العراق ينص على حماية خاصة للمسنين. فبالنسبة للنصوص التي تناولت حمايتهم بصورة غير مباشرة ، هي:

م/ ٣٨٤ التي نصت على إن ((من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ باداء نفقة لزوجه او احد من اصوله او فروعه او الي شخص آخر او بأدائه حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة ال تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه او بإبداء المشكو منه ما تجمد بذمته فاذا كان التنازل او الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى، اوقف التنفيذ)).

م/٤١٩ ١- يعاقب باالعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحاالت التالية:...، د – اذا كان المقتول من اصول القاتل.،...)) م/ ٤١١ ((من اعتدى عمداً على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة ،...، كان المجني عليه من اصول الجاني ،...)). وقد نصت المادة/٤١٤ على انه في جريمة الجرح والضرب والايذاء العمد المنصوص عليها في المادتين(٤١٢، ٤١٣) يكون ظرف مشدد اذا كان المجني عليه من اصول الجاني ويعرف الأصل هو : الأب وان علا ، وإلام وان علت[٣٣]

يتبين أن المشرع قد شدد العقوبة باعتبار المجني عليه أصلا للجاني، والسبب هو المحافظة على صلة الرحم والقرابة وأهمها، صلة الفرع بالأصل إذ أن الفرع ما كان ليوجد إلا بوجود هذا الأخير[٣٤] ، الذي يقتل أصوله قد تجرد من كل معاني اتجاه أقرب الناس إليه أمه وأبوه أو أصوله مهما علوا والذين كان سببا في وجوده، وأفنوا حياتهم من أجله وقابل إحسانهم بالإساءة إليهم وهو أصعب شيء قد تتعرض له الأسرة بصفة عامة والأبوين بصفة خاصة وهو قتلهم[٣٥] .

وقد نص المشرع بصورة مباشرة على حماية المسنين بصورة متواضعة محصورة في حالة واحدة تتمثل في الامتناع عن إغاثة شخص عاجز بسبب الشيخوخة، شرط إن يكون الجاني مكلفاً قانوناً او اتفاقاً برعايته، وامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه، وذلك من خلال نص المادة ٣٧١ التي نصت على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا

قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه)). فكما يلاحظ ان هه الجريمة المقيدة بالشروط اعلاه، تعد جنحة. فالعراق كمجتمع إنساني متحضر هدفه المحافظة على كيانه وأمنه استقراره، وكذلك حماية لحقوق أفراده وحرياتهم، وبما أن المسن يعتبر فرداً من أفراد المجتمع وباعتباره من أكثر الفئات عرضة للخطر نظراً لضعفه، فكان لزاماً على المشرع ان يضع نصوص خاصة تكفل حماية المسنين من كل اشكال الجرائم، ولا يكتفي بتلك النصوص اعلاه.

الخاتمة:- النتائج والتوصيات:

ككل دراسة، لابد أن تنتهي بمجموعة من النتائج التي ظهرت من خلال البحث، ففي ختام دراسة (التزامات العراق دولياً تجاه السنين)، يسجل الباحث النتائج التي يتوصل إليها من خلال عرض موضوع البحث، وكذلك أهم التوصيات التي يرى انه من المحبذ الأخذ بها أو الالتفات إليها لغرض معالجة إشكالية هذا البحث، لما يشكل من أهمية للمسنين وهي:

١- بالرغم من وجود عدة نصوص تتعلق بكبار السن في التشريعات العراقية، بما فيها الدستور، قوانين الضمان الاجتماعي، التقاعد وغيرها، إلا أنها لا تصلح بديلاً عن وجود تشريع خاص متكامل لرعاية المسنين وحمايتهم، ولا يمكن توفير حد أدنى لما نصت عليه الصكوك الدولية، وهذا بدوره يعطي المجال الى انسحاب الدولة من دورها في إدارة النشاط الاقتصادي بصوره صحيحة وفشلها في استخدام سلطتها للحد من الآثار السلبية لآليات السوق الحر، وهذا أدى بدوره الى إهمالها لبرامج رعاية الفئات الأكثر ضعفاً، بما فيها فئة(كبار السن)، مما نتج عنه أزمة اقتصادية ومالية كبيرة للدولة، استوجب الخروج منها تقليص النفقات العامة الى العد الحدود، وكان في طليعة ضحايا خفض النفقات هي تكاليف برامج الرعاية الاجتماعية.

٢- الاهتمام بالمسنين أمر يستوجبه مبدأ الاهتمام بالنفس، فكل فرد مد الله بعمره سيكون يوماً كبار السن وهذا ما يوجب العمل على إصدار قانون متكامل للمسنين يدعم حمايتهم ويصون كرامتهم.

٣- لابد من تبني برامج شاملة على المستوى الرسمي والاجتماعي لدمج المسنين في الحياة الاجتماعية والثقافية، وتعزيز ثقافة العمل التطوعي لخدمة المسنين في الحياة الاجتماعية والثقافية وتعزيز ثقافة العمل التطوعي لخدمة المسنين، والاستفادة من خبراتهم، كون النقص في الآليات اللازمة لمعالجة هذا القضايا يعني الحكم على الكثير من المسنين بالفقر والاضطهاد، بدلاً من الاعتراف بدورهم النشط وخبراتهم الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع والأسرة.

٤- غياب صك قانوني دولي شامل ومتكامل يعزز حماية حقوق وكرامة كبار السن، يؤدي الى عدم اعتراف المعايير العامة لحقوق الإنسان بحقوق تلك الفئة، وتجاهل إجراءات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشكل عام كبار السن، وبالتالي عدم إبراز قضايا الشيخوخة الأمر الذي يحول دون تثقيف الجمهور في هذا المجال، لذلك لا بد من اتفاقية خاصة بحقوق المسنين والالتزامات الملزمة لحماية المسنين أسوة بما حصل لحقوق المرأة (اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩) والمعاقين(اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦) والأطفال (اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩).

٥- إن اغلب المسنين هم من ذوي الخبرة والمعرفة، وبالتالي تعزيز الاحترام لهم سيساهم في الاستفادة منهم في رسم خطط تطوير البلد، ويساعد في تحسبن العلاقة بين الأجيال، وهذا ما يجعل المجتمعات أكثر تماسك.

الهوامش:

(١) مجوج مريم، اوهندي فوزية، حماية الاشخاص المسنين في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٧، ص٩.

(٢) أبو إسماعيل بن نصر بن حماد، الجوهري الفا ربي، معجم الصحاح، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع، ص٣١٧

(٣) حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ٢٠١١ ، ص١٩.

(٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر،١٩٨٩، ص٣٥٦.

(٥) العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٨، ٢٠٠٥، ص٣٤.

(٦) سورة هود، اية ٧٢.

(٧) سورة الروم، اية ٥٤.

(٨) وسيم حسام الدين الأحمد، في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والتشريعات الونية الخليجية، ط١،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص١٠

(٩)تعريف المسنين عل الموقع :

http://wikiageing.org/index.php?title (ويكيتعمر Wikiageing هو مشروع معرفي في إطار عمل خدمي تطوعي معرفي جماعي)

(١٠) فادي غندور، الشيخوخة نافذة على حياة المسنين، الدار العربية للعلوم، بيروت،١٩٨٠، ص ١٢.

(١١) نصت المادة/١٠ من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ على ان((تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين :اولاً- عند إكماله (٦٣) الثالثة والستين من العمر وهي السن القانونية للإحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ثانياً- إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة)).

(١٢)نصت المادة/١٢ من قانون التقاعد الموحد على ان ((لأ- للموظف أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا كان قد اكمل(٥٠) الخمسين سنة من عمره او كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.،...)).

(١٣) د. حسان شمسي باشا، الشيخوخة(مصير... وتحيات)، جدة، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقة الاسلامي)، الدورة الثانية عشر، ص٣. ووجدت عدة تصنيفات للمسن منها تقسيم المسن الى فئات هي: المسن الشاب (Youg old) من ٦٠-٧٤ سنة والمسن الكهل (Old old) من ٧٥-٨٤ سنة والمسن الهرم ٨٤ سنة فأكثر

(١٤) هدى محمد حسن هلال، نظرية الاهلية : دراسة تحليلة مقارنة بين الفقة وعلم النفس، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ٢٠١١، ص٢١٢.

(١٥) سن الرشد في كل من العراق (م ١٠٦ من القانون المدني)، والأردن (م ٤٣ من القانون ١١ المدني)، ولبنان (م ٢١٥ من قانون الموجبات والعقود) هي ينامث عشرة سنة، وفي مصر (م ٤٤ من القانون المدني) إحدى وعشرون سنة، اما القانون المدني اليمني فقد حددت المادة /٥٠ منها سن الرشد بخمس عشرة سنة إذا بلغها متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته .

(١٦) عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ط٨، ٢٠١١، ص٢١.

(١٧) لغري دواجي عمر،الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري، مجلة القانون والاعمال ، بحث منشور على الموقع

http:// etreprise.comwww.droit

(١٨) د. ماهر صالح علاوي واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٩، ص٩٥.

(١٩) ديوسف الياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد٦٩، ٢٠١٢، البحرين، ص٥٧-٥٨

(٢٠) د .محمد يوسف علوان و د .محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة، ج١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٥٠-٥١.

(٢١) المصدر السابق، ص١٤.

(٢٢) عماد خليل ابراهيم،القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير،جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٤، ص٧١.

([٢٣]) د .محمد يوسف علوان و د .محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان،الحقوق المحمية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٠-١٦.

([٢٤]) ودخل العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٦/١/٣، بينما دخل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحيز بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣علماً ان المادة/٢٧ /١ من العهد الاول، والمادة ١/٤٩ من العهد الثاني على ان ينفذ كل منهما ((بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة)).

([٢٥]) أقره مؤتمر القمة العربية المنعقد في تونس في ٢٣/ ٢٠٠٤/٥، ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٣/١٥ بعد استكمال شروط النفاذ التي تحددت في المادة/٢/٤٩، التي نصت على أن((يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية)).

([٢٦]) نصت المادة (١/٣) من الميثاق على ان ((تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية))..

([٢٧]) د. يوسف الياس، أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل ، دار وائل للنشر ، عمان، ٢٠٠٨، ص١٦-١٧.

([٢٨]) ينظر في كل ما يتعلق بالمؤتمر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الجلسات ٣٩-٤٢(٤٢-٣٩ A/٤٧/PV) والقرار رقم ٥/٤٧ بشأن الإعلان الخاص بالشيخوخة بتاريخ ١٦/اكتوبر/١٩٩٢

([٢٩]) عادل شمرا ن، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، على الموقع

WWW.FCDRS.COM/articles/L١٨ . ١٧ T ML

([٣٠]) د. يوسف الياس، مصدر سابق، ص١٢٤-١٦٢

([٣١]) للمزيد حول هذه المعايير ينظر: د. يوسف الياس، مصدر سابق، ١٦٤-١٦٩.

([٣٢]) نصت المادة/١/ الفقرة الحادي والثلاثون من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ على ان((العجز:نقصان القدرة على العمل بشكل كامل أو جزئي بسبب المرض)).

([٣٣]) الشيخ إبراهيم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، جمعية أحياء التراث الإسلامي ، الكويت، ج٢،بدون سنه نشر .ص٢٨٦.

([٣٤]) إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن. الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣ ، ص ١٣

([٣٥]) حسني الجندي، مصدر سابق، ص٦

المصادر:-

اولاً: القران الكريم

ثانياً: معاجم اللغة العربية

١- أبو إسماعيل بن نصر بن حماد، الجوهري الفا ربي، معجم الصحاح، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع.

٢- العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٨، ٢٠٠٥.

٣- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر،١٩٨٩.

ثالثاً: الكتب

١- وسيم حسام الدين الأحمد، في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والتشريعات الونية الخليجية، ط١،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض

٢- فادي غندور، الشيخوخة نافذة عل حياة المسنين، الدار العربية للعلوم، بيروت،١٩٨٠.

٣- د. حسان شمسي باشا، الشيخوخة(مصير... وتحيات)، جدة، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقة الاسلامي)، الدورة الثانية عشر.

٤- هدى محمد حسن هلال، نظرية الاهلية : دراسة تحليلة مقارنة بين الفقة وعلم النفس، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ٢٠١١.

٥- عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ط٨، ٢٠١١.

٦- د. ماهر صالح علاوي واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٩.

٧- د. يوسف الياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون ، سلسلة الدراسات الاجتماعية ، العدد٦٩، ٢٠١٢، البحرين.

٨- د .محمد يوسف علوان و د .محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة، ج١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٩- حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،٢٠١١.

١٠- د .محمد يوسف علوان و د .محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة، ج١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

١١- د .محمد يوسف علوان و د .محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان،الحقوق المحمية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩

١٢- الشيخ إبراهيم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، جمعية أحياء التراث الإسلامي ، الكويت، ج٢،بدون سنه نشر.

١٣- إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن. الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣.

١٤- د. يوسف الياس، أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل ، دار وائل للنشر ، عمان، ٢٠٠٨

رابعاً: الصكوك الدولية

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

٣- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦

٤- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

٥- الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤

٦- ميثاق الحقوق الاساسية في الاتحاد الاوربي٢٠٠٠

٧- توصية العمل الدولية رقم(١٦٢) بشأن العمال المسنين

٨- خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة ١٩٨٢

٩- خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة ٢٠٠٢

خامساً: القوانين:

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٣- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩

٤- قانون التقاعد الموحد رقم ٩لسنة ٢٠١٤

٥-قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦لسنة ١٩٨٠

٦-قانون دور رعاية المسنين رقم ٤ لسنة ١٩٨٥

٧- قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

٨-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩

سادساً: رسائل الماجستير:

١- مجوج مريم، اوهندي فوزية، حماية الاشخاص المسنين في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٧.

٢- عماد خليل ابراهيم،القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير،جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٤.

سابعاً: مصادر الانترنت:

١- تعريف المسنين عل الموقع :

http://wikiageing.org/index.php?title (ويكيتعمر Wikiageing هو مشروع معرفي في إطار عمل خدمي تطوعي معرفي جماعي)

٢-عادل شمرا ن، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، على الموقع

WWW.FCDRS.COM/articles/L١٨ . ١٧ T M

٣- لغري دواجي عمر،الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري، مجلة القانون والاعمال ، بحث منشور على الموقع

http:// etreprise.comwww.droit